الفصل الثالث: الإيرادات العامة(مفهوم الإيرادات العامة، أنواع الإيرادات العامة، مصادر الإيرادات)

سيتم التعرف في هذا الفصل على مفهوم الإيرادات العامة وأنواعها في العناصر التالية:

-تعريف الإيرادات العامة.

-تقسيماتها المختلفة

المطلب الأول :تعريف الإيرادات العامة :

تعرف الإيرادات العامة بأنها مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

وبمعنى آخر أن الإيرادات العامة هي عبارة عن المقابل الضروري لتغطية النفقات العامة للدولة؛ وذلك من أجل تحقيق جميع وظائفها، حيث تعتبر أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثاني :تقسيمات الإيرادات العامة المختلفة

تعددت آراء المفكرين في المالية العامة حول تقسيم الإيرادات العامة إلى أقسام متعددة يضم مل منها الإيرادات المتشابهة في الخصائص.

فقد اقترح البعض تقسيم الإيرادات العامة إلى إيرادات شبيهة بإيرادات النشاط الخاص مثل إيرادات ممتلكات الدولة الخاصة؛ وإيرادات متعلقة بالنشاط العام وليس لها نظير في إيرادات الأفراد، مثل : الرسوم، والضرائب والغرامات المالية..

وهناك من ميز بين مصادر الإيرادات العامة على أساس عنصر الإجبار؛ فهناك مصادر ايرادية تقوم على أساس عنصر الإجبار من جانب الدولة في الحصول على الإيراد استنادا إلى سيادتها، ويشمل هذا النوع:

الضرائب، الغرامات المالية، القروض الإجبارية..، أما مصادر الإيرادات التي ينتفي فيها عنصر الإجبار فتشمل:

الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من ملكية خاصة بها، مثل :تأجير الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة،الإيرادات التي تحصل عليها الدولة كمقابل لسلعة أو خدمة تبيعها، وكذلك القروض الاختيارية التي لا تقوم على عنصر الإجبار.

كما اتجه الكثير من الماليين التقليديين الى التفرقة بين مصادر الإيرادات على أساس مدى دورية وانتظام هذه الإيرادات التي تحصل عليها الدولة، والفرق بين الإيرادات العادية وغير العادية، فالإيرادات العادية هي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة سنويا بصورة دورية؛ كإيرادات ممتلكاتها الخاصة والرسوم والضرائب، أما الإيرادات غير العادية فيقصد بها تلك التي تحصل عليها الدولة بصورة غير دورية وغير منتظمة؛ بل تلجأ إليها الدولة من وقت لآخر كالقروض والإصدار النقدي وبيع جزء من ممتلكات الدولة.

واستنادا إلى ما سبق، يتضح أن الفكر المالي لم يتفق على تقسيم محدد للإيرادات العامة، ولذلك سيتم تناول الإيرادات العامة دون التقيد بتقسيم معين.

المبحث الثاني: الإيرادات الاقتصادية

تتعدد مصادر تمويل الميزانية العامة في كل دولة وتختلف وتتنوع من دولة إلى أخرى، وذلك من حيث العدد ومن حيث التسميات أ وهمها:الإيرادات الاقتصادية والتي يقصد بها الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد، ويحصلون على نفع عام منها، سواء كان نفعا عاما أو خاصا، وهي بذلك تشمل دخل الدومين العام والخاص وحصيلة الرسوم.

المطلب الأول: الإيرادات من أملاك الدولة(الدومين:)

يقصد بالدومين مجموع الأموال التي تمتلكها الدولة سواء كانت منقولة أم غير منقولة و سواء أكانت ملكية الدولة لها عامة أو خاصة.

1- الدومين العام :يتكون هذا النوع من كل ما تملكه الدولة وتخضع للقانون العام ويخصص أيضا لتلبية الحاجات العامة مثل الطرق والحدائق والساحات العامة والشواطئ والمتاحف...الخ،

2- الدومين الخاص :هو عبارة عن الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص وتدر إيرادا، ويمكن تقسيم الدومين الخاص لأنواع ثلاثة وهي :دومين عقاري، دومين مالي والدومين الصناعي والتجاري.

أ .الدومين العقاري(ممتلكات الدولة العقارية :)يتضمن ما تمتلكه الدولة من عقارات متعددة تتمثل في الأراضي الزراعية والغابات، ويطلق عليه الدومين الزراعي، والمناجم والمحاجر ويطلق عليه الدومين ألاستخراجي، حيث أنه تساهم هذه الممتلكات في تحقيق المورد المالي الذي يحققه الدومين العقاري في جملته.

ب .الدومين الصناعي والتجاري :وهو ما تملكه الدولة من منشآت تجارية وصناعية ملكية عامة مطلقة آلت إليها عن طريق التأميم والتوسع في قاعدة القطاع العام، أو عن طريق مشاركة الأفراد في استغلال تجاري أو صناعي، ويعتبر ما تدره هذه المشروعات من إيرادات الدومين التجاري والصناعي.

ج .الدومين المالي :يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة، وهناك من يسمي هذا الدومين بمحفظة الدولة أي ما تملكه من أوراق مالية ونقدية وما تحققه من أرباح وفوائد.

المطلب الثاني :الرسوم

يعد الرسم من أقدم الإيرادات العامة، وله أهمية كبيرة كمورد من موارد الميزانية العامة للدولة.

الفرع الأول :تعريف الرسم وخصائصه

الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل".

ومما سبق نستنتج الخصائص الرئيسية التالية للرسوم:

1. الرسم تحصل عليه الدولة وذلك من خلال مؤسساتها ودوائرها المختلفة.

2. الرسم يجبى بشكل مبالغ نقدية، فالأصل في الرسم أن يجبى بشكل نقدي، إلا في بعض الاستثناءات كالحروب والتي يمكن أن تجبى فيها الرسوم بشكل عيني كالسلع مثلا.

.3تحدد قيمة الرسم بقانون فلا يجبى أي رسم إلا ضمن القانون و ذلك سواء بالطريقة أو حجم المبلغ.

.4يرتبط الرسم بخدمة خاصة أو منفعة خاصة تعود على دافعه بمنفعة ومثال ذلك تلقى العلم أو ترخيص تسيير.....

.5إن الشخص لا يدفع الرسوم إلا بمناسبة حصوله على خدمة معينة من الدولة، والقاعدة أن الشخص حر في أن يطلب الخدمة أو لا يطلبها وفي هذه الحالة هناك حالتين:

-إن عنصر الاختيار المتروك للشخص يقتصر على الرغبة في الخدمة من عدمها فإذا ما اختار الشخص طلب الخدمة فهو مجبر على دفع الرسم.

-أن الأفراد قد يكونوا مجبرين في كثير من الأحيان على طلب الخدمة وبالتالي يختفي عنصر الاختيار في طلب الخدمة.

الفرع الثاني :تقدير الرسم

إن الأصل في تحديد السعر أن يكون السعر متناسبا مع نفقة الخدمة المؤداة، فلا يصح أن يتجاوز ما هو ضروري لتغطية المصروفات التي يتكبدها الشخص العام في سبيل أداء هذه الخدمة وإلا اعتبرت الزيادة ضريبة.

فقد ذهب كتاب المالية إلى ضرورة تساوي مجموع الحصيلة من الرسم مع التكاليف الكلية التي تتحملها الدولة في سبيل تقديم الخدمات، وذهب عدد آخر من الكتاب إلى عدم ضرورة تحقيق هذا التناسب وأن يكون سعر الخدمة التي تقدمها الدولة أقل من نفقة إنتاجها وتغطي الدولة العجز في فائض الإيرادات العامة الأخرى وقد تحدد الدولة سعر الخدمة التي تقدمها بأكثر من نفقات إنتاجها ويستخدم هذا الفائض في تمويل النفقات العامة

وهو ما يعني أن المشروع لا يراعي المقدرة التكليفية للفرد دافع الرسم وذلك عند تحديده لمبلغ الرسم وليس من الضروري أن تحقق التناسب بين الرسم المدفوع وقيمة الخدمة أو المنفعة التي تقدمها الدولة ويحصل عليها الفرد.

الفرع الثالث :الفرق بين الرسم وبعض الإيرادات الأخرى :

نظرا للتداخل الشائع بين الرسم وبعض صور الإيرادات العامة الأخرى لا بد من التفرقة بينه وبين كل من الثمن العمومي والضرائب وبينه وبين الإتاوة والغرامة.

أ .الرسم والثمن العمومي:

إن الرسم العام هو إيراد عام تأخذه الإدارة نظيرا خدماتها وهو يتحدد عادة طبقا للعرض والطلب، عملا بمبدأ المنافسة، أما مصطلح الثمن العام فيطلق على ثمن السلع والخدمات التي تنتجها وتبيعها المشروعات العامة الصناعية والتجارية، وبذلك يمثل الثمن العام المقابل الذي تحصل عليه الدولة نتيجة قيامها بنشاط صناعي أو تجاري ويعد أحد الوسائل التي تمكنها من تحقيق إيراد عام يتمثل في مقدار الأرباح التي تحققها من ممارسة بيع السلع أو الخدمات للأفراد، سواء في ظل قوانين المنافسة الكاملة أو في ظل الاحتكار الذي تمارسه الدولة بالنسبة لبعض أنواع السلع قصد الاستقلال في تحديد ثمنها بما يمكنها من الحصول على أكبر قدر من الإيرادات للخزانة العامة.

وأوجه التشابه بين الثمن العمومي والرسم هو أنهما إيراد عام تحصل عليه الدولة وتعتمد عليه في تغطية نفقاتها وأن الهدف منهما الحصول على منفعة خاصة، كما أن هناك قدرا من التناسب بين المنفعة التي يحصل عليها الشخص وحجم تكاليف الخدمة لكنهما يختلفان من حيث التقنية المالية لكل منهما ويتجلى هذا الاختلاف فيما يلي:

إذا كانت المنفعة الخاصة المحققة أكبر من المنفعة العامة فإن ما تحصل عليه الدولة مقابل السلعة أو أداء الخدمة هو ثمن عمومي، أما إذا كانت المنفعة العمومية المحققة اكبر من المنفعة الخاصة فإن الدولة تحصل في مقابل أداء الخدمة على رسم يدفعه المستفيد من الخدمة.

يتم فرض الرسم استنادا إلى قانون، فالسلطة العمومية هي التي تقوم لوحدها بتحديد قيمته وتحديد كافة الأحكام القانونية المتعلقة به دون تدخل من جانب الأشخاص، أما الثمن العمومي فيتم تحديده بقرار

إداري من طرف المؤسسة العمومية المنتجة للسلع والخدمات ويتم تقديره بموجب قانون العرض والطلب في السوق دون تدخل من جانب السلطة العامة.

يتم دفع قيمة الرسم جبرا من جانب الأفراد ويكون للدولة حق الامتياز على أموال طالب الخدمة، أما الثمن العام فهو اختياري إلا إذا كانت الدولة تتمتع بمركز احتكاري أو فعلي بالنسبة

المطلب الأول :تعريف الضريبة وخصائصها

الفرع الأول :تعريف الضريبة :

يمكن تعريف الضريبة بأنها" عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا على الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".كما تعرف أيضا" أنها مساهمة عامة إجبارية تفرض على الأشخاص طبيعيين أو شركات للوفاء بالنفقات العامة في إضفاء منفعة عامة على المقيمين في الدولة".

و أنها اقتطاع مالي يقتطع جزءا من طرف الدولة من ثروة الأشخاص الآخرين من دون مقابل تتلقونه لغرض تحقيق النفع العام.[1]

الفرع الثاني :خصائص الضريبة :

هناك خمس خصائص رئيسة للضريبة هي:

1. الضريبة فريضة نقدية :فالأصل أن تدفع الضريبة في العصر الحديث في صورة نقود تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي ككل وذلك بالنظر إلى أن المعاملات كلها أصبحت تقوم على استخدام النقود، سواء في القطاعات العامة أو الخاصة، فنلاحظ أنه ما دامت النفقات العامة تتم في صورة نقدية فإن الإيرادات العامة بما فيها الضرائب لا بد و أن تحصل كذلك بالنقود.

2. الضريبة فريضة جبرية :فالدولة هي الجهة الوحيدة المخولة بفرض الضريبة و يتم ذلك بالقانون و بصفة جبرية بمعنى أن المكلف ليس حرا في دفعها من عدمه و لكنه ملزم و مجبر بالدفع.

[1]- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص11.

.3الضريبة تدفع دون مقابل :و بدون منفعة خاصة فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع، و باعتباره عضوا في الجماعة، و ليس باعتباره ممولا للضرائب و على هذا فإنه يبدو منطقيا بأنه يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة و تشرف عليهم. أي أن الضريبة تدفع بصرف النظر عن المقابل المباشر من الدفع بل يدفعها الأفراد لارتباطهم بالدولة[2].

.4**الضريبة تدفع بصورة نهائية** :يقوم الأفراد بدفع الضريبة للدولة بشكل نهائي أي أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها أو بدفع أي فوائد عنها.

.5**الضريبة تمكن الدولة من تحقيق النفع العام** :تعد الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق و لذا فإنها تمكن الدولة من تحقيق أهدافها خصوصا النفع العام.

المطلب الثاني :القواعد الأساسية في الضريبة

تعني القواعد العامة التي تحكم الضريبة مجموعة المبادئ والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع قواعد نظام ضريبي في الدولة، و من بين أهم هذه القواعد ما يلي:

1– قاعدة العدالة :لا بد أن تكون الضريبة عادلة من حيث مساهمة المكلفين في دفع الضرائب كل حسب مقدرته وبما يتناسب مع حجم دخله

2–قاعدة الملائمة :لا بد أن تجبى الضريبة في الوقت والطريقة التي تلاؤم المكلف، حيث لا بد أن تراعي التشريعات الضريبية؛ هذا الأمر حتى لا تثقل على المكلف.

3–قاعدة اليقين :ويعنى بذلك أن تحدد بقانون يوضح قيمة الضريبة، وأسس احتسابها والواقعة المنشأة للضريبة والمصروفات الواجب خصمها، ومعيار السداد بحيث تربط على قواعد محددة دون ترك فرصة للتعسف في التقدير.

[2]- قاسم نايف علوان، مرجع سابق ص82.

4- **قاعدة الاقتصاد في النفقات** :بمعنى أنه ما يصرف من نفقات و تكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن تكون ضئيلة و متدنية إلى أقصى حد ممكن، فزيادة أجهزة إدارية وتوظيف عدد كبير من الموظفين الجباة مخالف لقاعدة الاقتصاد.

المطلب الثالث :أنواع الضرائب

لقد تعددت أنواع الضرائب وذلك نتيجة لتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتطور مفهوم الضريبة ليتماشى مع فكرة المالية الوظيفية، ولقد اختلفت صورها الفنية من مجتمع إلى آخر بل لنفس المجتمع من فترة إلى أخرى، حيث تنقسم الضرائب إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر عليها ومن أبرزها ما يلي:

الفرع الأول :من حيث تحمل عبء الضريبة

تنقسم الضرائب من حيث تحمل عبء الضريبة إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة.

1. **الضرائب المباشرة** :الضرائب المباشرة هي تلك التي تفرض إما على الدخل أو رأس المال؛ ولقد عرف بعض الكتاب الضرائب المباشرة بأنها الضريبة التي تفرض على عناصر تتمتع نسبيا بالدوام والاستقرار مثل ضريبة كسب العمل، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العقارية. وقد اجمع الاقتصاديون على ان الضرائب المباشرة هي ضرائب الدخل والثروة اي انها الضرائب التي تمس كل من الملكية والثروة والدخل[3].

2. **الضرائب غير المباشرة** :ويطلق عليها اسم ضرائب الإنفاق و ذلك لكونها تفرض على الدخل بمناسبة إنفاقه، لذا فهي تصيب الدخل بطريقة غير مباشرة، حيث أنه من الممكن نقل عبئها و دافع الضريبة هو الذي يتحملها مثل الضرائب الجمركية، ضريبة المبيعات و يتوقف على درجة مرونة العرض و الطلب على السلعة محل الضريبة و نوع العنصر الخاضع و مدى توافر أو انعدام المنافسة

الفرع الثاني :من حيث المادة الخاضعة للضريبة:

تنقسم الضرائب من حيث المادة الخاضعة للضريبة إلى ضرائب على الأموال وضرائب على الأشخاص.

[3] محرزي محمد عباس، مدخل إلى الجباية والضرائب، ITICS للنشر، الجزائر، ص 38

.1**الضرائب على الأموال** :حيث تفرض الضريبة على الممتلكات والأشياء التي يمتلكها الأفراد سواء كانت أموالا منقولة أو عقارية.

الضرائب على الأشخاص :و تفرض على الأفراد وذلك اعتبارا لوجودهم في الدولة وتحت رعايتها، حيث كان هذا النظام هو السائد سابقا ولكن مع التطور الاجتماعي، تطور مفهوم الضرائب فأصبح ينصب على ما يملكه الفرد.

الفرع الثالث :من حيث الواقعة المنشأة الضريبة

حيث أن الالتزام بالضريبة يكون بمج رد توفر تلك الظروف الشخصية والموضوعية التي تؤدي إلى الالتزام بالضريبة.

.1**واقعة تملك رأس مال** :حيث يمتلك الوارث قدرا من المال عن طريق الوراثة، وبالتالي ينشأ من واقع التملك فرض ضريبة التركات، كما أنها تفرض في لحظة زمنية معينة عند حدوث واقعة الوفاة وانتقال هذه التركة إلى الورثة.

.2**واقعة الإنتاج** :بعد تحديد المشرع الضريبي السلع التي تفرض عليها الضريبة فإنه يقوم بتحديد المرحلة التي تحصل عندها الضريبة فإجراء عملية التصنيع تنشأ تعهد بدفع الضريبة حيث تفرض الضريبة على السلع التي تنتج بكميات كبيرة و ذلك من أجل ضمان غزارة الحصيلة الضريبية.

.**3واقعة الاستهلاك** :حيث تفرض الضريبة في هذه الحالة على أساس إنفاق الفرد لدخله من أجل (الاستهلاك، حيث تفرض هنا الضريبة عندما يحصل الفرد على السلع و الخدمات التي يحتاج إليها.)

.4**واقعة تحقق الدخل** :حيث بمجرد تحقق الدخل ينشأ الالتزام بدفع الضريبة، فالدخل ينجم عن طريق خدمة يقدمها الفرد أو سلعة ينتجها ومنه نلاحظ أن المصادر الأساسية للدخل هي العمل ورأس المال والعمل ورأس المال معا.

الفرع الرابع :من حيث تحديد وعاء الضريبة

تنقسم إلى ضريبة وحيدة وضريبة متعددة، فنظام الضريبة الواحدة يقتصر على عنصر واحد فقط من

العناصر المحتمل أن تخضع للضريبة ومن أمثلة ذلك الأنظمة الضريبية التي تقتصر فرض الضريبة على الدخل أو الإنفاق أو الناتج، حيث أن هذا النظام يتسم بالبساطة والعدالة وسهولة أدائها واقتضائها. أما بالنسبة للضريبة المتعددة تفرض عدة ضرائب على الشخص تتنوع بتنوع موارده وممتلكاته ونشاطه، حيث هي الحالة الأكثر شيوعا وذلك من الناحية التطبيقية في غالبية الدول، ويعتبر هذا النظام أكثر قدرة على تحقيق أهداف المجتمع وأكثر توافقا مع الدور الحديث للدولة في النشاط الاقتصادي

الفرع الخامس :من حيث السعر

ويمكن تقسيم الضرائب من حيث السعر إلى ما يلي:

.1**ضريبة نسبية** :هي عبارة عن نسبة مئوية ثابتة تفرض على المادة الخاضعة للضريبة حيث لا تتغير بتغير قيمتها مثل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية...إلخ، حيث أنه لا يتغير سعر الضريبة بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة.

.2**ضريبة تصاعدية** :فهي تفرض بنسب مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة، حيث أنها ترتفع بارتفاع قيمة المادة الخاضعة لها والعكس صحيح.

المبحث الرابع :القروض العامة والإصدار النقدي

سيتم في هذا المبحث دراسة الإيرادات غير العادية، أي التي تلجأ إليها الدولة في ظروف استثنائية، والتي تشمل:

-القروض العامة.

-الإصدار النقدي.

المطلب الأول :القروض العامة

تعتبر القروض العامة من أهم المصادر الأساسية للدولة حيث تلجأ إليها الدولة وذلك عندما لا تكون المصادر الأخرى غير كافية لتغطية نفقاتها.

الفرع الأول :مفهوم القرض العام

القرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية، مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا لشروطه، كما يعرف أيضا بأنه مبلغ نقدي تسندينه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة من الأشخاص أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية سواء كانت محلية أو دولية مع الالتزام برد قيمته ودفع فوائد عنه طيلة فترة القرض متضمنا شروطا تتعلق بتحديد مبلغ القرض وفائدته وكيفية تسديده استنادا لموافقة تشريعية.

الفرع الثاني :أنواع القروض

تنقسم القروض إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

-أنواع القروض من حيث المصدر؛

-أنواع القروض من حيث المكتتب؛.

أنواع القروض من حيث المدة.

أولا :أنواع القروض من حيث المصدر :في هذه الحالة يمكن التميز بين نوعين من القروض:

أ .**قروض عامة داخلية** :هي تلك القروض التي تتحصل عليها الدولة من المؤسسات والأفراد التي تقيم داخل الحدود السياسية للدولة و ذلك بغض النظر عن جنسية المقرض سواء كان أجنبيا أو وطنيا و تضع شروطها و تحدد المزايا و أجال القرض و كيفية التسديد .

ب .**قروض عامة خارجية** :حيث أن الدولة تلجأ إلى الاقتراض من الخارج عند عدم كفاية مدخراتها الداخلية، حيث يكون المقرض فيها هو عبارة عن أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية خارج الدولة مثل الرعايا الأجانب، دول، منظمات وهيئات دولية(مثل الصندوق الدولي.)

ثانيا :أنواع القروض من حيث المكتتب :تقسم القروض من حيث حرية الاكتتاب إلى قروض اختيارية و قروض إجبارية.

أ .**القروض الاختيارية** :بمعنى يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه حيث أن الأفراد هنا

يقومون بالمقارنة بين الفائدة التي يحصلون عليها من خلال القرض وبين فرض الاستثمار الأخرى و من ثم يقررون الاكتتاب من عدمه، و ذلك في ضوء مصلحتهم، و يكون ذلك دون إكراه من السلطة العامة(الدولة.)

ب .**القروض الإجبارية** :تلجأ الدولة إلى هذا النوع من القروض عندما تخشى عدم إقدام الأفراد أو الهيئات على الاكتتاب تعتمد أسلوب الإجبار و الضغط، حيث يجبر فيها الأشخاص على الاكتتاب فيها، وما تجدر إليه الإشارة أن هذه القروض تتم عقب الحروب و عندما يفقد الأفراد الثقة في الدولة.

ثالثا :أنواع القروض من حيث المدة :حيث تنقسم القروض لهذا المعيار إلى قروض محددة الأجل، و تسمى أيضا القروض المؤقتة، و أخرى غير محددة الأجل و تسمى بالقروض المؤبدة.

أ .**القروض المؤبدة** :و يقصد بها تلك القروض التي لا تحدد الدولة أجلها للوفاء بها و ذلك بشرط أن تلتزم بدفع الفوائد المستحقة عليها طوال فترة و مدة القرض إلى غاية تسديده.

ب .**القروض المؤقتة** :هي تلك القروض التي تكون فيها الدولة ملزمة بردها و ذلك بعد انقضاء مدة معينة أي انتهاء آجال القرض حيث يمكن أن تكون هذه القروض قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل.

المطلب الثاني :الإصدار النقدي الجديد

إن من بين المصادر التي تلجأ إليها الدولة لتمويل نفقاتها هي الإصدار النقدي حيث تلجأ لتمويل هذه النفقات بواسطة طبع ما تحتاج إليه من نقود و تستند إلى مالها من سلطة السيادة التي تعطيها الحق لإصدار الأوراق النقدية وإعطائها قوة إبراء الديون، بمعنى أن الدولة تلجأ إلى الإصدار النقدي الجديد لتمويل العجز في موازنتها العامة، حيث أن هذا الأسلوب يتسبب في إحداث التضخم، و توجد عدة مبررات تجعل الدولة تلجأ إلى الإصدار النقدي و من أبرزها:

-الإصدار النقدي يعتبر دافعا على الاستثمار ومشجعا له، لأنه من خلال عملية الإصدار ترتفع الأسعار بسبب ضعف القدرة الشرائية وذلك يؤدي إلى زيادة الأرباح وبالتالي التوسع في الاستثمارات

وبروز استثمارات جديدة، كما أن الإصدار النقدي يؤدي إلى توزيع الدخول لأصحاب الدخول الكبيرة بدلا من أصحاب الدخول المنخفضة.

-أما المبرر الآخر الهام هو أنه يعتبر الإصدار النقدي الجديد وسيلة هامة لتمويل الاستثمار العام، فتظهر لنا أهميته لأنه يسمح من تحويل للموارد من أجل تحقيق التنمية لأنه يساعد على الحصول على الوسائل الضرورية لبرنامج التنمية.

و أيضا عندما تستعمل الدولة طريقة التمويل التضخمي فإنها لا تجد نفسها مرغمة إلى استخدامه دائما والاستمرار فيه لأنه هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى وقف هذه العملية و لعل من أبرزها:

-انخفاض سعر الفائدة على زيادة كمية النقود المتداولة يؤدي إلى زيادة الاستثمارات الخاصة.

-إن لزيادة الإنفاق العام تأثير على زيادة الدخول الخاصة والتي تؤدي إلى زيادة الاستهلاك والاستثمار الخاص و ذلك ما يؤدي إلى زيادة الطلب الخاص و يجعل الحكومة مضطرة إلى وقف التمويل بواسطة التضخم.

مما سبق يتبن لنا أن الالتجاء إلى الإصدار النقدي الجديد أمر غير مناسب لتدعيم الإيرادات من أجل تغطية النفقات العامة لأن له آثارا سلبية بسبب حدوث التضخم، حيث ينجم عن هذه الآثار العديد من النتائج السلبية على الاقتصاد، لذلك فاللجوء إلى هذه الطريقة لا بد أن تكون في حدود معينة و في الأوقات المناسبة.